مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩١
بشأن الموافقة على اتفاقية
المساعدة المتبادلة فى مكافحة الاتجار فى المخدرات

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى اتفاقية المساعدة المتبادلة فى مكافحة الاتجار فى المخدرات بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والموقعة بتاريخ ٢ ذى الحجة ١٤١٠هـ الموافق ٢٤ يونيو ١٩٩٠م ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

ووفق على اتفاقية المساعدة المتبادلة فى مكافحة الإتجار فى المخدرات بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والموقعة فى مدينة لندن بتاريخ ٢ ذى الحجة ١٤١٠هـ الموافق ٢٤ يونيو ١٩٩٠م والمرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع :

بتاريخ ١٧ ذى الحجة ١٤١١هـ

الموافق ٢٩ يونيـــــو ١٩٩١م

إتفاقية
بشأن المساعدة المتبادلة فى مكافحة
الاتجار فى المخدرات
بين
حكومة دولة البحرين
وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

إن حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، رغبةً منهما فى تعزيز تعاونهما فى مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات ،

قد اتفقتا على مايأتى :

مادة (١)
مجال تطبيق الاتفاقية

١ ـ يلتزم الطرفان بموجب هذه الاتفاقية بتقديم المساعدة فيما بينهما فى مجال اجراء التحقيقات ودعاوى الاتجار فى المخدرات والمتابعة والتحفظ والمصادرة لحصيلة الاتجار والوسائل المستخدمة فى الاتجار .

٢ ـ لاتخل بنود هذه الاتفاقية بأية التزامات أخرى تقع على عاتق الطرفين بموجب اتفاقياتهما أو ترتيباتهما ويجب ألا تمنع الطرفين أو الجهات المختصة بتطبيق القوانين لديهما من تقديم مساعدة كل طرف الى الآخر وفقا للاتفاقيات والترتيبات الأخرى .

مادة (٢)
تعاريف

فى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

أ) المصادرة : يقصد بها أى اجراء ينتج عنه الحرمان من الممتلكات .

ب) التحفظ على الأموال : يقصد به أى اجراء يقضي بمنع التعامل أو التحويل أو التصرف فى الأموال .

ج) وسائل الاتجار فى المخدرات : يقصد بها أية ممتلكات تستعمل أو يعتزم استعمالها للاتجار فى المخدرات .

د) ترفع الدعاوى :

١ ـ فى دولة البحرين : عند تقديم لائحة اتهام للمحكمة ضد شخص لارتكابه احدى جرائم الاتجار فى المخدرات .

٢ ـ فى المملكة المتحدة : عند احالة المعلومات الى قاضى المحكمة المختصة أو عند توجيه الاتهام الى احد الاشخاص أو عند تقديم لائحة اتهام أو عند اصدار أمر فى هذا الخصوص .

هـ) الحصيلة : يقصد بها أية أموال تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من قبل أى شخص نتيجة الاتجار فى المخدرات أو قيمة اى من هذه الأموال .

و) الاموال : يقصد بها النقود وجميع المنقولات وغير المنقولات سواء اكانت ملموسة أو غير ملموسة .

ز) الاتجار فى المخدرات : يقصد بها أية انشطة للاتجار فى المخدرات وردت الاشارة اليها فى :

١ ـ المادة ٣ ـ ١ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية التى عرضت للتوقيع فى فيَنَّا فى ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ .

٢ ـ أية اتفاقية دولية تُجرِّم هذا النشاط وتكون ملموسة لكلا الطرفين .

ح) التقويم : يعتمد التقويم الميلادى الجريجوري فى تنفيذ هذه الاتفاقية .

مادة (٣)

السلطات المركزية

١ ـ تقديم طلبات المساعدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية من خلال السلطات المركزية للطرفين .

٢ ـ السلطة المركزية هى وزارة الداخلية لكل من الطرفين .

مادة (٤)

تنفيذ الطلبات

١ ـ يلتزم الطرف المطلوب منه المساعدة باتخاذ كافة الاجراءات التى يراها ضرورية لتنفيذ الطلبات التى يتلقاها عن الطرف الآخر .

٢ ـ يجوز رفض طلب المساعدة كلياً أو جزئياً فى الاحوال الآتية :

أ ـ اذا كان تنفيذ الطلب غير مسموح به بموجب قانون الطرف الآخر .

ب ـ اذا كان من رأى الطرف المطلوب منه المساعدة أن تنفيذ الطلب يحتمل أن يؤثر على سيادته او أمنه او مصالحه الوطنية او غيرها من المصالح الاساسية .

٣ ـ يجوز للطرف المطلوب منه المساعدة أن يرفض أو يؤجل تنفيذ الطلب اذا كان تنفيذه سيضر بأية تحقيقات أو دعاوى اخرى أو سيضر بسلامة أى شخص أو سيشكل عبئاً ثقيلاً على موارده .

٤ ـ يتعين على الطرف المطلوب منه المساعدة ان ينظر قبل رفض الطلب فى امكانية تقديم المساعدة وفق الشروط التى يراها ضرورية .

٥ ـ يجوز للطرف المطلوب منه المساعدة ان يطلب تقديم معلومات اضافية من الطالب فى حالة عدم كفاية المعلومات المقدمة .

٦ ـ يجب احترام حقوق الغير حسنى النية .

٧ ـ يلتزم الطرف المطلوب منه تقديم المساعدة بإخطار الطرف الطالب للمساعدة بنتيجة الطلب .

٨ ـ يلتزم الطرف الطالب للمساعدة بابلاغ الطرف المطلوب منه فورا بأية ظروف أو اجراءات تنفيذية اخرى تطرأ على الطلب وتحول دون تنفيذه أو تجعل من غير الملائم السير فى تنفيذه .

مادة (٥)
المعلومات والأدلة

١ ـ يجوز لكل من الطرفين طلب الحصول على المعلومات والأدلة بغرض اجراء تحقيق أو لمباشرة الاجراءات القانونية فى إقليمه .

٢ ـ المساعدة التى يجوز تقديمها بموجب هذه المادة تشمل ـ دون ان تقتصر على ـ مايلى :

أ ـ تقديم المعلومات والمواد المكتوبة أو نسخ منها .

ب ـ الحصول على الأدلة عن طريق الشهود أو الإفادات الاخرى أو الوثائق او السجلات أو أية عناصر أخرى للأدلة .

ج ـ البحث عن المواد ذات الصلة ومصادرتها وتقديم المعلومات المتعلقة بمكان وظروف المصادرة وحجز المواد حتى يتم تسليمها .

٣ ـ الأدلة والمواد المنصوص عليها فى هذه المادة سيتم الاحتفاظ بها لدى الطرف الطالب للمساعدة ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك .

مادة (٦)
التحفظ

١ ـ يجوز لأي من الطرفين أن يطلب وفقاً لأحكام هذه المادة التحفظ على الأموال لضمان توافرها تنفيذاً لأمر قد صدر بالمصادرة أو يجوز ان يصدر .

٢ ـ يجب أن يشتمل الطلب المقدم بموجب هذه المادة على مايلى :

أ ـ معلومات تدل على أن الدعوى قد رفعت أو أنه سيتم رفعها اذا استدعى الامر ذلك .

ب ـ بيان الموعد المقرر أن ترفع فيه الدعوى فى حالة عدم رفعها اذا استدعى الامر ذلك .

ج ـ(١) موجز بوقائع الدعوى مشتملاً على وصف الجريمة ووقت ومكان ارتكابها والنصوص القانونية ذات العلاقة والاسس التى يستند الاشتباه اليها ونسخة من أمر التحفظ .

(٢) أو تقديم نسخة من امر المصادرة إذا كان قد صدر .

د ـ وصف الأموال التى سيتم التحفظ عليها أو التى يعتقد انها متوافرة للتحفظ عليها وعلاقتها بالشخص الذى رفعت عليه الدعوى القضائية أو المقرر أن ترفع ضده .

هـ ـ بيان المبلغ المطلوب فرض التحفظ عليه والاسس التى تم على اساسها تقدير هذا المبلغ إذا كان ذلك مناسباً .

٣ ـ يجب على الطرف الطالب للمساعدة اخطار الطرف المطلوب منه المساعدة بالوقت الذى ستستغرقه إحالة الدعوى للمحكمة وصدور حكم نهائى فيها وإفادته بأي تعديل فى تقدير الوقت وتزويده بمعلومات عن المرحلة التى وصلت اليها الدعوى .

٤ ـ يجوز للطرف المطلوب منه المساعدة أن يفرض شرطاً يحدد المدة الزمنية للتحفظ .

مادة (٧)
تنفيذ أوامر المصادرة

١ ـ تسرى هذه المادة على الأمر الصادر من محاكم الطرف الطالب للمساعدة بغرض مصادرة حصيلة الاتجار فى المخدرات أو الوسائل المستخدمة فيه .

٢ ـ يجب أن يرفق مع طلب المساعدة في تنفيذ مثل هذا الامر نسخة من الأمر مصدق عليها من قبل المحكمة التى اصدرته أو من قبل السلطة المركزية ويجب أيضا أن يتضمن الطلب معلومات تفيد بمايلى :

أ ـ أن الامر نهائى غير قابل للاستئناف .

ب ـ أن الامر نافذ فى اقليم الطرف الطالب للمساعدة .

ج ـ الأموال المتوافرة لتنفيذ الامر أو الاموال المطلوب المساعدة بشأنها مع بيان العلاقة بين الاموال والشخص الذى صدر الامر ضده اذا كان ذلك مناسبا .

د ـ أية مصلحة لأي شخص آخر فى هذه الاموال خلاف الشخص الصادر الامر ضده اذا كان ذلك مناسباً ومعروفاً .

هـ ـ المبلغ المطلوب تحصيله نتيجة لهذه المساعدة اذا كان ذلك مناسبا .

٣ ـ يجب على الطرف المطلوب منه المساعدة فى حالة عدم سماح القانون المعمول به فى اقليمه بتنفيذ الطلب بأكمله ان ينفذ منه ما يستطيع تنفيذه .

٤ ـ اذا كان الطلب متعلقاً بمبلغ من النقود فيجب تحويل هذا المبلغ الى عملة صرف الطرف المطلوب منه المساعدة وفقاً لقوانين بلاده والاجراءات المتبعة فى هذا الشأن .

٥ ـ تظل الأموال المصادرة من قبل الطرف المطلوب منه المساعدة عند تنفيذ أي أمر فى حوزته ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك .

مادة (٨)
التكاليف

يتحمل الطرف المطلوب منه المساعدة بالتكاليف العادية لتنفيذ الطلبات ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين المعنيين . أما اذا تطلب تنفيذ الطلب تحمل المطلوب منه المساعدة لمصاريف غير عادية أو طائلة فيلتزم الطرفان بالتشاور فيما بينهما لتحديد الطريقة التى يتم بها تحمل التكاليف المذكورة وتحديد الشروط والاوضاع التى سينفذ الطلب بموجبها .

مادة (٩)
اللغة

تحرر الطلبات المقدمة وفقاً لهذه الاتفاقية والمستندات المؤيدة لها بلغة الطرف الطالب للمساعدة وترفق بها ترجمة الى لغة الطرف المطلوب منه المساعدة ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين المعنيين على خلاف ذلك .

مادة (١٠)
التصديق

مع عدم الاخلال بنص المادة ٧ (٢) من هذه الاتفاقية فان الوثائق المتعلقة بأغراض هذه الاتفاقية المصدق عليها من قبل السلطة المركزية فى أي من البلدين لن تتطلب أى تصديق أو اعتماد أو توثيق آخر ما لم تشترط القوانين المحلية خلاف ذلك .

مادة (١١)
التطبيق الاقليمى للاتفاقية

تسرى هذه الاتفاقية على :

أ ـ الطلبات المقدمة من دولة البحرين :

١ ـ الى انجلترا وويلز واسكتلنده .

٢ ـ الى ايرلندا الشمالية وجزر القنال الانجليزية و(أيل أوف مان) بموجب اخطار يرسل من قبل المملكة المتحدة عن طريق القنوات الدبلوماسية .

٣ ـ الى أى اقليم تكون المملكة المتحدة مسئولة عن علاقاته الدولية وتكون هذه الاتفاقية قد شملته بموجب اتفاق يبرم بين الطرفين بشرط أن يتمكن أي من الطرفين من انهاء هذا الشمول فى أي وقت بموجب إشعار كتابي يتم ارساله الى الطرف الآخر عن طريق القنوات الدبلوماسية وينتهى العمل بهذا الشمول بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم الطرف الآخر للاشعار .

ب ـ الطلبات المقدمة من المملكة المتحدة الى دولة البحرين .

مادة (١٢)
أحكام نهائية

١ ـ يقوم كل طرف بابلاغ الطرف الآخر كتابياً فى أقرب فرصة عبر القنوات الدبلوماسية عن استيفائه لكافة المتطلبات اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ ، وتصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول فى اليوم الاول من الشهر التالى لانتهاء ٣٠ يوماً من تاريخ ابلاغ الطرف الثاني .

٢ ـ تسرى احكام هذه الاتفاقية على الطلب المقدم خلال فترة سريانها وبغض النظر عما اذا كانت واقعة الاتجار فى المخدرات المبينة فى الطلب قد وقعت قبل او بعد بدء العمل بهذه الاتفاقية .

٣ ـ يجوز لأي من الطرفين انهاء هذه الاتفاقية بموجب اشعار يرسله الى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية ومع ذلك يستمر سريانها على أى طلب يستلم قبل تاريخ الانتهاء .

٤ ـ ينتهى سريان هذه الاتفاقية بعد ستة اشهر من تاريخ استلام اشعار الانتهاء .

مادة (١٣)

حررت هذه الاتفاقية من نسختين اصليتين باللغتين العربية والانجليزية وتكون لكل منهما نفس الحجية القانونية وتم التوقيع عليها من ممثلى الحكومتين المفوضين فى هذا الشأن بتاريخ ٢ من شهر ذى الحجة سنة ١٤١٠ هجرية الموافق ٢٤ من شهر يونيو ١٩٩٠ ميلادية .

عن حكومة دولة البحرين

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية